للحواس او للنفس بواسطة الحواس فيه خلاف
وآخر قولي الاشعري ان الادراكات ليست
من قبيل العلوم واختاره القاضي وامام
الحرمين قال ائمتنا ولا يفتقر الادراك
الى بنية مخصوصة ولا اتصال الاشعة لا صح
خلافا للمعتزلة وهي اصل مسالة الرؤية
والخبر ما صح ان يقال في جوابه صدق
او كذب لذاته وصدقه مطابقته للواقع
وكذبه عدمها ولا واسطة على الاصح فيهما بينهما
ثم مدلوله الحكم بالنسبة في الخارج
لا وقوعها والا لم يكن كذبا وينقسم الى
متواتر وهو ان يرويه جماعة يستحيل
تواطؤهم على الكذب وشرطه اربعة
اثنان في السامع له وهو ان لا يكون عالما

به

به ضرورة لاستحالة تحصيل الحاصل
وقال الشريف المرتضى وان لا يكون
معتقدا النقيض ما يقتضيه الخبر اما
لشبهة او تقليد او اعتقاد وفي المخبرين
ان يكون مستندهم الاحساس لئلا يحصل
الالتباس وان يبلغ عددهم في الطرفين
والواسطة ما يمنع عليهم التواطئ على
الكذب عادة وهو يفيد القطع اجماعا
وغلط من نقل عن السمنية انكاره
قال المقترح وانما مذهبهم حصر المعلومات
في الحواس وغير المحسوس يسمونه معقولا
لا معلوما فهو اصطلاح قال القاضي
ابو الطيب والعلم الواقع عنه ضروري

خ وفي المخبرين وما هنا انسب بقوله ان يكون مستندهم الخ اهـ ش ٥